

المدونة الكبرى

أم لا قال قال مالك يأكله ما لم يبت قلت أرأيت الكلب إذا كان كلما أرسله على صيد أخذه فأكل منه أو جعل يأكل ما أخذ أهدا معلم في قول مالك قال نعم قلت أرأيت إن أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله أو سهمه أو بازه فأدركه على تلك الحال يضرب أيدعه حتى يموت أو يذكيه قال يفرى أوداجه فذلك أحسن عند مالك وإن تركه حتى يموت أكله ولا شيء عليه ولقد سئل مالك عن الرجل يدرك الكلب أو الباز على صيده فيريد أن يذكيه فلا يستطيع فقال مالك إن هو غلبه عليه ولم يأت التفريط منه حتى فات بنفسه فليأكله وإن هو لو شاء أن يعزله عزله عنه فذكاه فلم يعزله حتى مات فلا يأكله قلت أرأيت إن كنت لا أقدر أن أخلص الصيد من كلبى أو من بازي وأنا أقدر على أن أذكيه تحته أأتركه أم أذكيه قال قال مالك ذكه قلت أرأيت إن لم أذكه في مسئلتي أأكله أم لا في قول مالك قال قال مالك لا تأكله قلت أرأيت إن أدركته قد فرى الكلب أوداجه أو فراه سهمي أو بازي قال هذا قد فرغ من ذكاته ينكلها قلت أرأيت إن أدرك الصيد والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به فتركه حتى قتله الكلب أياكله أم لا في قول مالك قال قال مالك لا يأكله قلت أرأيت إن أدركه حيا فذهب يذبحه من غير أن يفرط ففات بنفسه أياكله أم لا في قول مالك قال نعم يأكله عند مالك قلت أرأيت الفهد وجميع السباع إذا علمت أهي بمنزلة الكلاب في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكنها عندي بمنزلة الكلاب قلت أرأيت جميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة قال لا أدري ما مسئلتك هذه ولكن البزاة والعقبان والزمامجة والشذائقات